أَوْلَادُ النَّبِيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم- مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَدَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- أَوْلَادَهُ جَمِيعًا عَدَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ (1) القِبْطِيَّةَ.

وكَانَ أَوَّلُ مَنْ وُلدَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- مِنْ خَدِيجَةَ قَبْلَ البِعْثَةِ: القَاسِمُ، وبِهِ يُكَنَّى -صلى اللَّه عليه وسلم-، رَوَي ابْنُ مَاجَه في سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ

(1) هِيَ مَارِيَةُ بنتُ شَمْعُونَ أهْدَاهَا المُقَوْقِسُ صاحِبُ الإسْكَنْدَرِيَّةِ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في سنة سبع من الهجرة، وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يَطَؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، وضربَ عليها معَ ذلكَ الحِجَابَ، فحَمَلَتْ منهُ، ووَضَعَتْ ابنَهُ -صلى اللَّه عليه وسلم- إبراهيم، وتُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في خِلَافَةِ عُمَرَ بنِ الخطاب -رضي اللَّه عنه-، وذلك في المحرم سنة 16 هـ. انظر الإصابة (8/ 310)

قَالَ: لمَّا تُوُفِّيَ القَاسِمُ ابنُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم-، قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسُولَ اللَّهِ، دَرَّت لُبَيْنَةُ القَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أبْقَاهُ حتَّى يَسْتَكْمِلَ رَضَاعَهُ، فقَالَ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إِنَّ إتْمَامَ رَضَاعِهِ في الجَنَّةِ".

قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذلِكَ يا رَسُولَ اللَّه، لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ.

فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهِ فَأُسْمِعَكِ صَوْتَهُ".

قَالَتْ: يا رسُولَ اللَّه، بَلْ أُصَدِّقُ اللَّهَ ورَسُولَهُ (1).

ثُمَّ زَيْنَبُ (2) , ثمَّ رُقَيَّةُ (3)، ثمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ (4)، ثمَّ فَاطِمَةُ (5)، ثُمَّ وُلِدَ لهُ فِي

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز – باب ما جاء في الصَّلاة على ابنِ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رقم الحديث (1512).

(2) هيَ زَيْنَبُ بنتُ الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم-، وهي أكبَرُ بناتِهِ -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأوَّل مَنْ تزوَّج منهُنَّ، تزوجها ابن خَالَتِهَا أَبُو العاص بنُ الرَّبِيع العَبْسِيُّ—رضي اللَّه عنه-، أمُّهُ هالةُ بنتُ خُويلد. أسلمَتْ زَيْنَبُ، وهاجَرَتْ مع أبيها -صلى اللَّه عليه وسلم-، وماتَتْ سنة (8 هـ). انظر الإصابة (8/ 151).

(3) هِيَ رُقَيَّةُ بنتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وُلدَت رُقَيَّةُ وعُمُرُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثَلَاثٌ وثَلَاثُونَ سَنَة، وتزوَّجَهَا عُثْمَانُ بنُ عفَّان -رضي اللَّه عنه- بمكة، وهاجرَتْ معه إلى أرضِ الحَبَشَةِ، وولَدَتْ لهُ هُنَاكَ ابْنًا فسمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ، فكان عُثمان -رضي اللَّه عنه- يُكنّي به، وماتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومَ وقْعَةِ بَدْرٍ، ودُفِنَتْ يومَ جَاءَ زَيْدُ بن حارثَةَ -رضي اللَّه عنه- بَشِيرًا بما فتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يومَ بَدْرٍ. انظر أسد الغابة (5/ 285).

(4) هيَ أُمُّ كُلْثُومٍ بنتُ رسُولِ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهيَ أكبَرُ من فَاطِمَةَ، وتزوَّجَها عثمانُ بن عفانَ -رضي اللَّه عنه- بعدَ وَفَاةِ أُخْتِهَا رُقَيّة، وهذا في جمادى الآخرة سنة (3 هـ)، ولَمْ تَلِدْ مِنْ عُثْمَانَ وَلَدًا، وتُوُفيت سنة (9 هـ)، وصلَّى عليها رسُولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. انظر الاستيعاب (4/ 506).

(5) هي فاطِمَةُ بنتُ رسُولِ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- سَيِّدَةُ نسَاءِ العَالَمِينَ في زَمَانِهَا، وهي أصْغَرُ بنَاتِ رسُول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وُلدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة إحدى وأربعين من مَوْلدِ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وتوفيت

الإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُلَقَّبُ بالطَّيِّبِ والطَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ وُلدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجْمَعِينَ.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ وُلِدَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَهَلْ وُلِدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَوْ قَبْلَهَا؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وصَحَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وُلدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وهَلْ هُوَ الطَّيِّبُ والطَّاهِرُ؟ أمْ هُمَا غَيْرُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: والصَّحِيحُ أنَّهُمَا لقبَانِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (1).

وقَدْ مَاتَ بَنُوهُ -صلى اللَّه عليه وسلم- وهُمْ صِغَارٌ، فَمَاتَ القَاسِمُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ سِنًّا تُمَكِّنُهُ مِنَ المَشْيِ، وقِيلَ سِنًّا تُمَكِّنُهُ مِنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ، وهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ.

وَأَمَّا بَنَاتُ الرَّسُولِ -صلى اللَّه عليه وسلم- فَكُلّهُنَّ أَدْرَكْنَ الإِسْلَامَ، وأَسْلَمْنَ، وعِشْنَ حَتَّى تَزَوَّجْنَ وَكُلُّهُنَّ مِتْنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، مَا عَدَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (2).

تَعْيِيرُ المُشْرِكِينَ بِانْقِطَاعِ نَسَبِ الرَّسُولِ -صلى اللَّه عليه وسلم-:

وَكَانَ المُشْرِكُونَ يُعَيِّرُونَ النَّبِيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بِانْقِطَاعِ أَثَرِهِ، لِوَفَاةِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ،

(1) زاد المعاد (1/ 101).

(2) انظر سبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العباد (11/ 16) – دلائل النبوة للبيهقي (2/ 69) – الطبَّقَات الكُبْرى لابن سعد (1/ 63)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ القَاسِمُ، وهُوَ أَوَّلُ مَيْتٍ مِنْ وَلَدِهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- بِمَكَّةَ ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ العَاصُ بنُ وَائِلٍ: لقدِ انْقَطَعَ وَلَدُهُ فَهوَ أَبْتَرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} (1).

وقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -وَلَهُ الحِكْمَةُ البَالِغَةُ- أَنْ لَا يَعِيشَ لَهُ -صلى اللَّه عليه وسلم- أَحَدٌ مِنَ الذُّكُورِ، حَتَّى لا يَكُونَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِافْتِتَانِ بَعْضِ النَّاسِ بِهِمْ، وَادِّعَائِهِمْ لَهُمُ النُّبُوَّةَ، فَأَعْطَاهُ الذُّكُورَ تَكْميلًا لِفِطْرَتِهِ البَشَرِيَّةِ، وقَضَاءً لِحَاجَاتِ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَلئَلَّا يَنْتَقِصَ النَّبِيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في كَمَالِ رُجُولَتِهِ شَانِئٌ، أَوْ يَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ مُتَقَوِّلٌ، ثُمَّ أَخَذَهُمْ فِي الصِّغَرِ، وأَيْضًا لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ عَزَاءٌ وَسَلْوَى لِلذِينَ لا يُرْزَقُونَ البَنِينَ، أَوْ يُرْزَقُونَهُمْ ثُمَّ يَمُوتُونَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الِابْتِلَاءِ، وأشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، فَالْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (2).

\* \* \*

(1) سورة الكوثر آية (3) – والخبر في الطبَّقَات الكُبْرى لابن سعد (1/ 63).

(2) انظر السِّيرة النَّبوِيَّة في ضوء الكتاب والسنّة (1/ 224) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ